

## باسم الشعب

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة العلنية المنعقدة في يوم الأربعاء ٢٧ مايو سنة ١٩٩٢ الموافق  
٢٤ ذو القعدة ١٤١٢ هـ .

برئاسة السيد المستشار الدكتور عوض محمد عوض المر  
(رئيس المحكمة) .

وحضور السادة المستشارين : محمد ولی الدين جلال وفاروق  
عبد الرحيم غنیم وحمدی محمد على وعبد الرحمن نصیر وسامی فرج  
یوسف والدكتور عبد الحمید فیاض (أعضاء)

وحضور السيد المستشار / السيد عبد الحمید عماره  
(رئيس هیئة المفوضین )

وحضور السيد / رأفت محمد عبد الواحد (أمين السر )

اصدرت الحكم الآتى :

في القضية المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم ٢٥ لسنة  
١١ قضائية « دستورية »

المقامة من :

الأستاذ / لطفي محمود لطفي بصفته وكيلًا عن الشيخ جابر الأحمد  
الصباح .

ضد

١ - الأستاذ / محمود عبد الباقی سالمان .

- ٢ - الدكتور / عبد الوهاب عبد الحميد الشافعى
- ٣ - السيد / رئيس الوزراء .
- ٤ - السيد / وزير العدل .

### الاجراءات

بتاريخ ٢٦ من ابريل سنة ١٩٨٩ أودع المدعى صحيفه هذه الدعوى قلم كتاب المحكمة طالبا الحكم - وعلى ما بين من مذكرته المودعة بتاريخ ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٠ - بعدم دستورية نص المادة ٥٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ فيما تضمنته « واستثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز للمحامي أو لورثته التنازل عن حق ايجار مكتب المحاماة لزاولة مهنة حرفة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضررة بالصحة ».

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى وقدم المدعى عليه الأول مذكرة طلب فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا برفضها .

وبعد تحضير الدعوى أودعت هيئة المفوضين تقريرا برأيها . ونظرت الدعوى على الوجه المبين بمحضر الجلسة ، وقررت المحكمة اصدار الحكم فيها بجلسة اليوم .

### المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق ، والمداولة .

حيث إن الواقع - على ما يبين من صحيفه الدعوى وسائل الأوراق - تتحقق في أن المدعى عليه الأول استأجر الشقة رقم ٢٠

التي يملكها المدعى والكافئه في العقار رقم ٣٢ الكائن بشارع يحيى ابراهيم بالزمالك قسم قصر النيل بالقاهرة - وذلك بموجب عقد ايجار مؤرخ ٢٠ من نوفمبر سنة ١٩٧٩ وبغرض استغلالها مسكنًا خاصًا ، وبتاريخ أول مايو سنة ١٩٨٨ غير الغرض لتصبح مكتبة للمحاماه ، وفي الثاني من مارس سنة ١٩٨٩ تنازل المدعى عليه الأول عن ايجار الشقة المذكورة إلى المدعى عليه الثاني للانتفاع بها كعيادة طبية اعتبارا من أول يونيو سنة ١٩٨٩ ، وأقام كلاهما الدعوى رقم ٣٨٧٩ لسنة ١٩٨٩ أمام محكمة جنوب القاهرة الابتدائية ( دائرة الاعارات ) ضد وكيل المدعى طالبين الحكم بصحبة التنازل المشار إليه والزامه بتحrir عقد ايجار إلى المتنازل إليه بذات شروط عقد الاعارة المتنازل عنه وذلك استنادا إلى الفقرة الثانية من المادة ( ٥٥ ) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ التي تجيزه . وأثناء نظر الدعوى دفع وكيل المدعى بعدم دستورية هذه المادة ، واز قدرت المحكمة الموضوع جدية هذا الدفع فقد صرحت له بجلسة ٢٦ من مارس سنة ١٩٨٩ برفع دعواه الدستورية ، فأقام الدعوى الماثلة ، وعقب قيدها قضت المحكمة المذكورة بجلسة ٢٨ من مايو سنة ١٩٨٩ بوقف الدعوى الموضوعية حتى يصدر حكم من هذه المحكمة .

وحيث إن المدعى عليه الأول دفع بعدم قبول الدعوى الماثلة على أساس أنها طعن مباشر بعدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه بالمخالفة للمادة ٢٩ من قانون هذه المحكمة الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٩ التي لا تجيز ذلك سواء عن طريق الدعوى الأصلية

أو الطلب العارض ، ولا يجدى في ذلك الدفع بعدم الدستورية الذي أثاره المدعى أمام محكمة الموضوع ذلك أنها لم توقف الدعوى بعد تغيرها لحلتها وتصريحها له باقامة الدعوى الدستورية ....

وحيث إن هذا الدفع غير ملبي ، ذلك أن المادة ٢٩ سالفـة  
البيان تنص على أن « تولى المحكمة القضائية على دستورية  
القوانين واللوائح على الوجه الآتي :

..... (†)

(ب) إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام أحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدهم دستورية نص في قانون أو إلائحة ورأى المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن آثار الدفع ميعاداً لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا، فإذا لم ترفع الدعوى في الميعاد اعتير الدفع كأن لم يكن ». مي كان ذلك، وكان البيان من هذا النص أن محكمة الموضوع إذ ترخص لمن آثار الدفع بعد عدم الدستورية بعد تقديرها بحديته - برفع الدعوى الدستورية إلى المحكمة الدستورية العليا، فإن هذا الترخيص لا يلزمه سوي بتأجيل الدعوى موضوعية المنظورة أمامها ، وبالتالي لا يكون وقفها شرطاً لقبول الدعوى الدستورية، ولا يغير من هذا النظر أن تستعيض محكمة الموضوع في حالة بذاتها وفي حدود سلطتها التقديرية عن تأجيل الدعوى موضوعية المطروحة عليها، بوقفها لأن ذلك منها

لا يعدو أن يكون ترخيصا بقضاء المحكمة الدستورية العليا في شأن دستورية النصوص التشريعية المطعون عليها ، وهي عين النتيجة التي قصد المشرع إلى بلوغها من وراء تأجيل الدعوى الموضوعية اثر التصریح برفع الدعوى ، الدستورية ومن ثم يكون الدفع بعدم قبول الدعوى الماثلة على غير أساس حرريا بالرفض .

وحيث إن المدعى ينوي على الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - وهي الفقرة المطعون عليها - ايثارها المحامي أو ورثته بميزة النزول عن حق ايجار مكتب المحاماة لمن حددتهم من الغير دون أن تكفل المالك العين الحق في أن يتقاسم مع المتنازل المقابل المعروض للتنازل عنها ، وهو ما يخرج بالفقرة المطعون عليها على عمومية القاعدة القانونية وتجريدها باعتبارها استثناء غير مبرر من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ، هذا بالإضافة إلى انطوائها على مخالفة لمبدأ تكافؤ الفرص ، واجلالها بمبدأ مساواة المواطنين أمام القانون ، والمنصوص عليهما في المادتين (٨) و (٤٠) من الدستور .

وحيث إنه من المقرر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مناط المصلحة في الدعوى الدستورية - وهي شرط القبولها - أن يكون ثمة ارتباط بينها وبين المصلحة في الدعوى الموضوعية ، وذلك بأن يكون الفصل في المسألة الدستورية لازما لفصل في الطلبات المرتبطة بها المطروحة على محكمة الموضوع ، متى كان ذلك ، وكانت

الدعوى الموضوعية تتعلق بنزول المدعى عليه الأول عن اجارة العين التي اتخذها مكتبا للمحاماة إلى المدعى عليه الثاني بوصفه طبيبا لتمكينه من الانتفاع بها كعيادة طبية، وكان الدفع بعدم الدستورية الذي أبداه المدعى أمام محكمة الموضوع منحصرا في هذا النطاق وحده فان مصلحته الشخصية المباشرة أنها تتحدد في المسألة الدستورية المتعلقة بالنزاع الموضوعي ، وهي تلك المتعلقة بنزول المحامي أو ورثته عن حق إيجار مكتب المحاماة لزوجة غيرها من المهن الحرة أو لممارسة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة ، ومن البدهي أن انحصار الطعن الماثل في النطاق المتقدم لا يعني أن ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة من أحكام تجاوز هذا النطاق وتعدها ، قد أوضحى مطهرا مما قد يكون عالقا بها من مطالب موضوعية إذ لا يزال مجال الطعن فيها مفتوحا لكل ذي مصالحة .

وحيث إن حق المدعى في الحصول على (٥٠٪) من مقابل التنازل لا يعود أن يكون أثرا مترتبأ بقوة القانون على النزول عن الحق في الاجارة ، وكان ما قررته الفقرة المطعون عليها من حرم المدعى من هذا الحق ، يشير بالضرورة مسألة سابقة على نشوئه قانونا ، هي ما إذا كان النزول عن الاجارة في ذاته لزوجة غير مهنة المحاماة من المهن الحرة أو لممارسة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضرة بالصحة يعتبر جائزا من الناحية الدستورية ، متى كان ذلك ، وكان مناط جريان الآثار التي يرت بها المشرع على الأعمال القانونية أن تتوافق وهذه الأعمال ذاتها مقوماتها من الناحية الدستورية والقانونية

على حد سواء ، فإن مدى اتفاق التنازل في ذاته وأحكام الدستور يكون مطروحاً بقوة النصوص الدستورية على هذه المحكمة لتقول كلمتها فيه .

وحيث إن المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ في شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر تنص على أنه « يحق للمالك عند قيام المستأجر في الحالات التي يجوز له فيها بيع المتاجر أو المصنوع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكينة الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال ، بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين .

وعلى المستأجر قبل إبرام الاتفاق إعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ويكون للمالك الحق في الشراء إذ أبدى رغبته في ذلك وأودع الثمن مخصوصاً منه نسبة ٥٠٪ المشار إليها خزاناً المحكمة الجزئية الواقع في دائرة العقار ايداعاً مشروطاً بالتنازل عن عقد الإيجار وتسليم العين وذلك خلال شهر من تاريخ الإعلان وبانقضاء ذلك الأجل يجوز للمستأجر أن يبيع لغير المالك مع التزام المشتري بأن يؤدي للمالك مباشرة نسبة ٥٠٪ المشار إليها ، وتنص الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - وهي الفقرة المطعون عليها - على أنه «استثناء من حكم المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ يجوز

للمحامي أو لو رثته التنازل عن حق إيجار مكتب المحاماة لمن اوله  
مهنة حرة أو حرفة غير مقلقة للراحة أو مضره بالصحة » .

وحيث إن موئلي نص المادة (٢٠) من القانون رقم ١٣٦ لسنة  
١٩٨١ المشار إليه أنه في الأحوال التي يجوز فيها للمستأجر التنازل  
عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير أغراض السكني  
قرر المشرع قاعدة عامة مجردة يستحق المالك بموجها (٥٠٪) من  
مقابل التنازل بعد خصم قيمة ما يكون في هذه الوحدة من ،  
منقولات ، وهي قاعدة عدل بها المشرع عمما كان معمولا به قبلها  
من تحويل المستأجر الأصلي المرخص له بالنزول عن الاجارة - سواء  
في عقد الإيجار أو في ترخيص لاحق - حق التنازل عنها إلى الغير  
بمقابل لا ينال منه المالك شيئاً أيا كان قدره ، وقد توخي المشرع  
بالعدل عن انفراد المستأجر بمقابل التنازل أن يعيده إلى العلاقة  
الإيجارية توازناً الذي كان قد اخترع ، وأن يكفل ذلك من خلال  
أمرین :

أولهما - الزامه المستأجر بأن يتقاسم مع المالك مقابل التنازل  
المعروف عليه لواجهة نزول الأول عن المكان المؤجر نزولاً نافذا  
نفاذًا فوريًا في حق المالك وبغير رضاه .

ثانيهما - تقرير أولوية المالك العين المؤجرة في الانتفاع بها دون  
التناول إليه وذلك إذا أفحى المالك عن رغبته في ذلك عن طريق  
إيداع خزانة المحكمة الخزئية الواقع في دائتها العقار (٥٠٪)  
من مقابل التنازل المعروض بعد خصم قيمة المنقولات التي بالعين ،

وعلى أن يكون هذا الإيداع مشروطاً بالتنازل عن عقد إيجارها وتسليمها - غير أن قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ أنتظم بأحكامه موضوع النزول عن الإجارة إذا كان محل التنازل حق إيجار مكتب المحاماة وكان المتنازل محامياً أو أحد ورثته ، فأجاز - بنص الفقرة الثانية من المادة (٥٥) منه - هذا التنازل لمن كان مزاولاً لمهنة حرفة أو حرفة غير مقلدة للراحة أو مضررة بالصحة ، وأورد بمقتضاه - استثناء من نص المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه موئده حرمان المالك من حقين كانت المادة (٢٠) سالفه البيان قد كلفتهما له بغية أن تعيد إلى العلاقة الإيجارية - بإقرارها لهذين الحقين - توافرنا مفقوداً هما حق المالك في الحصول على (٥٠٪) من مقابل التنازل عن العين المؤجرة إذا اتجهت إرادته إلى نفاده ، وحقه - إذا عمد إلى إهدار التنازل في أن يستعيد العين من مستأجرها بعد أداء تملك القيمة ، ومن ثم يكون المشرع قد فرض بالأحكام التي قررتها الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - وفي حدود نطاق الطعن الماثل التنازل على من يملكون هذه الأماكن بما موئده التعرض لحق ملكيتهم عليها عن طريق حرمائهم من الاستئثار بمنافعها .

وحيث إن الدستور حرص على صون الملكية الخاصة وكفل عدم المساس بها إلا على سبيل الاستثناء ، وفي الحدود وبالقيود التي أوردتها ، باعتبار أنها في الأصل ثمرة مترتبة على الحفظ الخاص

الذى بذلك الفرد يكده وعرقه، وبصفتها حافظ كل شخص إلى الانطلاق والتقدير ، اذ يختص دون غيره بالأموال التي تملكها ، وتهيئة [الانتفاع المقيد بها لتعود إليه إمارها ، وكانت الأموال التي يرد عليها حق الملكية تعد كذلك من مصادر الثروة القومية التي لا يجوز التفريط فيها أو استخدامها على وجه يعوق التنمية أو يعطل مصالح الجماعة ، وكانت الملكية في إطار النظم الوضعية التي تزوج بين الفردية وتدخل الدولة لم تعد حقا مطلقا ، ولا هي عصية على التنظيم التشريعى ، وإنما يجوز تحويلها بالقيود التي تقتضيها وظيفتها الاجتماعية ، وهي وظيفة يتحدّد نطاقها ومردّها على ضوء طبيعة الأموال محل الملكية ، والأغراض التي ينبغي توجيهها إليها . وبمراجعة المعاونة التي يجريها المشرع ويرجح من خلالها ما يراه من المصالح أولى بالرعاية وأجدر بالحماية على ضوء أحكام الدستور متى كان ذلك ، تعين أن ينظم القانون أداء هذه الوظيفة مستهدفا بوجه خاص بالقيم التي تنحاز إليها الجماعة في مرحلة معينة من مراحل تطورها وبمراجعة أن القيود التي تفرضها الوظيفة الاجتماعية على حق الملكية للحد من اطلاقها ، لا تعتبر مقصودة لذاتها ، بل غاييتها خير الفرد والجماعة . ولقد كفل الدستور في مادته الثانية والثلاثين حماية الملكية الخاصة التي لا تقوم في جوهرها على الاستغلال ، وهو يرد انحرافها كلما كان استخدامها متعارضا مع الخير العام للشعب ، ويؤكد دعمها بشرط قيامها على أداء الوظيفة الاجتماعية التي يبين المشرع حدودها مراعيا أن تعمل في خدمة الاقتصاد القومى ، وفي إطار خطة التنمية .

وحيث إن الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية تبرز - على الأخص في مجال الانتفاع بالأعيان المؤجرة ، ذلك أن كثرة من القيود تراجم في نطاق مباشرة المالك لسلطته المتعلقة باستغلاله لملكه ، وهي قيود قصد بها في الأصل مواجهة الأزمة المتفاقمة الناشئة عن قلة المعروض من الأماكن المهيأة للسكنى وغيرها من الأماكن لمقابلة الزيادة المطردة في الطلب عليها ، وهي الأزمة التي ترتد جذورها إلى الخربين العالميين الأول والثانية وما ترتب عليهم من ارتفاع أجراة الأماكن على اختلافها بعد انقطاع ورود المواد الأولية للبناء ونحوها وارتفاع النازحين إلى المدن ، بالإضافة إلى الزيادة الطبيعية في سكانها ، وكان أن عمد المشرع إلى مواجهة هذه الأزمة بتشريعات استثنائية مؤقتة - لا يجوز التوسع في تفسيرها أو القياس عليها - خرج فيها على القواعد العامة في عقد الإيجار مستهدفا بها - على الأخص - الحد من حرية المؤجر في تقدير الأجراة واعتبار العقد متدا بقوة القانون بذاته شرطه الأصلي عدا المدة والأجراة ، غير أن ضرورة الأزمة وحدتها جعلت التشريعات الاستثنائية متصلة حلقاتها ، مترامية في زمن تطبيقها ، محفوظة بذاتها واستقلالها عن القانون المدني ، متعلقة بأحكامها بالنظام العام لا بطال كل اتفاق على خلافها ولضمان سريانها بأثر مباشر على الآثار التي رتبها عقود الإيجار القائمة عند العمل بها ولو كانت مبرمة قبلها ، وزايلتها بالتالي صفتها المؤقتة ، وآل الأمر إلى اعتبار أحكامها من قبيل التنظيم الخاص لموضوعها مكملا بقواعد القانون

المدنى باعتباره القانون العام ، إذ كان ذلك ، وكانت الضرورة الموجهة لهذا التنظيم الخاص تقدر بقدرها ، ومعها تدور القيود النابعة منها وجوداً وعدما باعتبارها علة تقريرها ، وكان حق المستأجر فى العين المؤجرة - حتى مع قيام هذا التنظيم الخاص - لازال حقاً شخصياً تؤول إليه مقتضياته منفعة العين المؤجرة ، وليس حقاً عيناً يرد على هذه العين في ذاتها ، تعين أن يكون البقاء في العين المؤجرة بعد إنتهاء مدة الإيجار مرتبطة بحاجة المستأجر إليها بوصفها مكاناً يأويه هو وأسرته أو يباشر مهنته أو حرفة فيها ، فإذا انفككت ضرورة شغل العين عن مستأجرها ، زايلته الأحكام الاستثنائية التي سلطها المشرع عليه لحمايته ، ولم يعدله من بعد حق في البقاء في العين المؤجرة ، ولا النزول عنها للغير بالمخالفة لارادة مالكها ، وهو ماردته هذه التسربات ذاتها بالفائدة على المستأجر واجبات ثقيلة غايتها ضمان أن يكون شغله العين المؤجرة ناشئاً عن ضرورة حقيقة يقوم الدليل عليها أن يتخد她 وسيلة إلى الانهاز والاستغلال ، ذلك أن القيود التي يفرضها المشرع على حق الملكية لضمان أدائها لوظيفتها الاجتماعية تتعين أن تظل مرتبطة بالأغراض التي تتوخاها ، دائرة في فلكها ، باعتبار أن ذلك وحده هو علة مشروعية ومناط استمرارها ، من كان ذلك ، وكانت سلطة المشرع في مجال تنظيم الحقوق لاتعني ترخيصه في التحرر من القيود والضوابط التي فرضها الدستور كحدود نهائية لهذا التنظيم لا يجوز تحطيمها أو الدوران من حولها ، وكان كل

نص تشريعى لا يقيم وزناً للتوازن فى العلاقة الإيجارية عن طريق التضييق الكاملة بحقوق أحد طرفيها - وهو المؤجر - يعتبر مقتحماً الحدود المشروعة لحق الملكية ومنظرياً على إهدار الحماية الدستورية المقررة لها ، وكان الأصل فى مهنة المحاماة التى انظمها القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة المعديل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ أنها مهنة حرة قوامها مشاركة السلطة القضائية في تحقيق العدالة ، وفي توكيده سيادة القانون وفي كفالة حق الدفاع عن حقوق المواطنين وحرماتهم ، ويمارسها المحامون وحدهم في استقلال وسلطان عليهم في ذلك إلا لضيقاً لهم وأحكام القانون ، ولتحقيق هذا الغرض حظر المشرع - وعلى ما قررته المادة (١٤) من هذا القانون - الجمع بينها وبين الأعمال التي عمل بها والتي قدر المشرع منافتها لها ، كما كفل بال المادة (٥١) من ذلك القانون عدم جواز التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ، ولم يجز كذلك بنص الفقرة الأولى من المادة (٥٥) منه الحجز على مكتبه وكافة محتوياته المستخدمة في مزاولة المهنة ، متى كان ذلك وكانت النصوص التي أوردها قانون المحاماة على النحو السالف بيانه تتضادر مع غيرها من النصوص التي بسطها في مجال توجها نحو دعم مهنة المحاماة والتمكين من أداء رسالتها على الوجه الذي يكفل إرساء سيادة القانون ، وبمراجعة ما يقتضيه تنظيم أصول المهنة سعياً للنحوين بها ، فإن الفقرة الثانية من المادة (٥٥) منه وهي النص التشريعى

المطعون فيه - تبدو غريبة في بابها منفصلة عن مجموع الأحكام التي اشتمل عليها هذا القانون ، منافية للتنظيم المتكامل لمهنة المحاماة ، وهو تنظيم خاص توخي تحديداً حقوق المحامين وواجباتهم بصورة دقيقة بما لا يخرج على أصول المهنة أو يخل بمتطلباتها محددة على ضوء الأغراض التي ترمي هذه المهنة إلى بلوغها ، بما مواده انفصال الفقرة الثانية من المادة (٥٥) - في جوانبها المطعون عليها - عن الأحكام التي تقتضيها مزاولة مهنة المحاماة والقيام على رسالتها ، ذلك أنها تقرر لكل محام - ولو بعد تخليه حال حياته عن مزاولة المهنة - ولورثته من بعده ، مزية استثنائية تنتهي على إسقاط كامل حقوق المالك المرتبطة بها ، وتقدم المنفعة المجلوبة على المضررة المدفوعة بالمخالفة لمبادئ الشريعة الإسلامية ، ويظهر ذلك على الأخص من وجهين : أولهما - أن الفقرة المطعون عليها تتجاهل كلية موجبات التوازن في العلاقة الإيجارية التي استهدفتها المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ وذلك بحرمانها من قام بتأجير عين بملكيتها الآخر لاستخدامها مكتباً للمحاماة - دون غيره من المؤجرين - من الحصول على ٥٠٪ من مقابل التنازل إذا أراد انفاذها ومن الانتفاع بالعين إذا أراد اهداه مقابل أداء هذه القيمة - ثانهما : أن مؤدى الفقرة المطعون عليها أن تنازل المحامي أو ورثته عن حق إيجار مكتبه يعتبر نافذاً في حق المالك بغير رضاه ، إذ يظل عتمد الإيجار قائماً ومستمراً لصالحة المتنازل إليه ، ودون مقابل يوديه المتنازل إلى المالك ، ولو كان المتنازل إليه لا يزاول مهنة المحاماة بل مهنة أخرى أو يمارس حرفة - أيًا كان نوعها - شريطة

أن تكون غير مقلقة للراحة أو مضرية بالصحة ، وكلا الوجهين ينطوي على مخالفة للدستور ، ذلك أن النص التشريعي المطعون فيه ليس له من صلة بالأغراض التي يتواخاها تنظيم مهنة المحاماة أو التكين من أداء رسالتها ، هذا بالإضافة إلى إسقاطه الكامل لحقوق المالك وتجاهلها بتهاها تغليباً لمصلحة مالية بحثه لمن يمارسون مهنة بذاتها هي مهنة المحاماة ، ولا يدخل ذلك في نطاق التنظيم التشريعي لحق الملكية ، بل هو عدو ان عليها لا يختارأهون الشررين لدفع أعظمهما ، بل يلحق بالمؤجر وحده الضرر البين الفاحش منافياً بذلك المقاصد الشرعية التي ينظم ولي الأمر الحقوق في نطاقها ، ومجاوزاً الحدود المنطقية لعلاقة إيجارية كان ينبغي أن تتواءز فيها المصالح توازناً دقيقاً، لأن ينحدر الميزان كليه في اتجاه مناقض للمصالح المشروعة لأحد طرفها ، وهي حدود لا يجوز تخطيها بالنزول عن العين إلى الغير بعد انتفاء حاجة المتنازل إليها ، ورغمماً عن مالكيها ، وبمقابل يختص بها مستأجرها من دونه وأيا كان مقداره . ولا م الحاجة في القول بأن النص التشريعي المطعون عليه يوفر مزيداً من الرعاية للمحامين عند اعتراضهم المهنة ولو رثهم من بعدهم تقديراً لدور المحامين في الدفاع عن حقوق المواطنين ، لا م الحاجة في ذلك ، ذلك أن قيام المحامين على واجباتهم الأصلية ونهوضهم بتبعاتها ، لا يصلاح سنداً لاهدار الحماية التي كفلها الدستور لحق الملكية في المادتين ٢٤، ٣٢ منه وهما تكفلان دعم الملكية الخاصة ممثلة في رأس المال غير المستغل وتقرران صونها في إطار وظيفتها الاجتماعية ، وباعتبار أن الحماية الدستورية لحق

المملوكة تمتد إلى عناصره المختلفة ويندرج تحتها استعمال المالك للشيء في كل ما أعد له واستغلاله استغلالاً مباشراً أو غير مباشر جنباً لثماره.

وحيث أنه منْ كان ذلك ، تعين الحكم بعدم دستورية ما قررته الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ من جواز نزول المحامي أو ورثته عن إيجار مكتبه لزاولة غير المحاماة من المهن الحرة أو لمباشرة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضررة بالصحة ، لما ينطوي عليه التنازل عن الإجارة في هذه الأحوال من عدوان على الملكية الخاصة التي كفل الدستور حمايتها في المادتين ٣٢ ، ٣٤ منه ، وبما موّداه زوال الآثار القانونية التي يرت بها النص المطعون فيه على هذا التنازل ترتيباً على بطلانه في ذاته من الناحية الدستورية .

#### فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة (٥٥) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ وذلك فيما قررته من جواز نزول المحامي أو ورثته عن إيجار مكتبه لزاولة غير المحاماة من المهن الحرة أو لمباشرة حرفة غير مقلقة للراحة أو مضررة بالصحة ، وما يرت به هذا النص من آثار قانونية على التنازل المشار إليه ، وألزمت الحكومة المصروفات ، ومبلغ مائة جنيه مقابل أتعاب المحاماة .

رئيس المحكمة

أمين السر